

التقرير رقم (١٥)
(مشروع قانون مقدم من الحكومة)
مشترك (١٠)



جمهورية فلسطين العربية
مجلس النواب



اللجنة المشتركة من
لجنة الخطة والموازنة

ومكتب لجنة الزراعة والري والأمن الغذائي والثروة الحيوانية

السيد المستشار الدكتور/ حنفي جبالي

رئيس مجلس النواب

تحية طيبة.. وبعد، فأتشرف بأن أقدم لسيادتكم، مع هذا، تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الخطة والموازنة ومكتب لجنة الزراعة والري والأمن الغذائي والثروة الحيوانية عن مشروع قانون مقدم من الحكومة، بشأن مد مدة إيقاف العمل بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان، براء التفضل بعرضه على المجلس الموقر. وقد اختارتني اللجنة المشتركة "مقررًا أصليًا"، والسيد النائب/ ياسر عمر "مقررًا احتياطيًا"، لها فيه أمام المجلس.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،

رئيس اللجنة المشتركة

٢٠٢٢/٥/٢٤

أ. د. / فخرى الدين الفقى

تقرير اللجنة المشتركة من

لجنة الخطة والموازنة ومكتب لجنة الزراعة والري والأمن الغذائي والثروة الحيوانية

عن مشروع القانون المقدم من الحكومة

بشأن مد مدة إيقاف العمل بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان

أحال المجلس بجلسته المعقودة يوم الاثنين الموافق ٢٣ من مايو سنة ٢٠٢٢ إلى اللجنة المشتركة من لجنة الخطة والموازنة، ومكتب لجنة الزراعة والري والأمن الغذائي والثروة الحيوانية مشروع قانون مقدماً من الحكومة بشأن مد مدة إيقاف العمل بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان، وذلك لبحثه ودراسته وإعداد تقرير عنه لعرضه على المجلس الموقر.

وبناءً عليه عقدت اللجنة اجتماعاً لنظره بتاريخ ٢٤/٥/٢٠٢٢، حضره السادة :

• عن وزارة المالية

- الأستاذة/ منى فؤاد أبو العلا
- الأستاذ/ فؤاد أبو حديد
- رئيس قطاع بمصلحة الضرائب العقارية
- مدير عام بمصلحة الضرائب العقارية

• عن وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

- الدكتور/ شعبان على محمد سالم
- الأستاذة/ أمل سمير رياض
- رئيس قطاع التنمية البشرية
- مسئول الاتصال السياسي

نظرت اللجنة المشتركة مشروع القانون المعروض ومذكرته الإيضاحية(*)، كما استعادت نظر أحكام

الدستور، واللائحة الداخلية للمجلس، كما اطلعت على المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ الخاص بتقدير إيجار الأراضي الزراعية لاتخاذ أساساً لتعديل ضرائب الأطيان، والقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان، والقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢٠ بشأن مد مدة إيقاف العمل بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان.

وبعد أن استتمعت اللجنة المشتركة إلى ما أدلى به السادة ممثلو الحكومة من إيضاحات، وإلى

مناقشات السادة النواب أعضاء اللجنة، فإن اللجنة تعرض تقريرها عن مشروع القانون المعروض، على

النحو التالي:

(*) مرفق بالتقرير.

- مقدمة.

- أولاً: فلسفة مشروع القانون وأهدافه.

- ثانياً: الملامح الرئيسية لمشروع القانون.

- ثالثاً: التعديلات التي أدخلتها اللجنة المشتركة على مشروع القانون.

- رابعاً: رأى اللجنة المشتركة.

مقدمة:

وفقاً لأحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ فُرضت ضريبة الأقطان الزراعية بنسبة ١٤٪ من القيمة الإيجارية للقدان الواحد في السنة، يتم سدادها بانتظام سنوياً.

وهي تعتمد كلياً على القيمة الإيجارية المحددة بمعرفة لجان التقسيم والتقدير دون أي خصم، وهذا أمر متفق مع طبيعة الضريبة إذ إنها تصيب الإيراد الإجمالي الذي يحققه الممول خلال سنة الربط لا السنة السابقة على الربط أي على إيراد لم يتحقق بعد بل يفترض أنه في طريقه إلى التحقق.

ويعتبر مد فترة إيقاف العمل بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأقطان بمثابة طوق النجاة للفلاح المصري، الذي عانى طويلاً من ارتفاع تكاليف ومدخلات الزراعة، ومازال يكافح لزراعة أرضه، رغم زيادة أسعار الأسمدة والتقاوي والطاقة، مع ضعف سعر توريد العديد من المحاصيل الزراعية، خاصة الاستراتيجية منها كالقمح والذرة وغيرها.

كما أن اقتصاد البلاد يجب أن يعتمد على الإنتاج بعيداً عن الاقتصاد الريعي، الذي يساند الدولة لفترة مؤقتة، ولكنه لا يعمل على نهضتها الحقيقية، بحيث يكون إيراد ميزانية الدولة متنوعاً بالرغم من كون الضرائب هي العمود الفقري للدولة، ولكن التغول فيها يؤدي لازدواجية الضريبة سواء في القطاع الزراعي أو في أي قطاع آخر، حيث إن ضريبة الأقطان الزراعية يمكن استغلال إعفائها في تشجيع المزارعين على زراعة المحاصيل الاستراتيجية التي يتم استيراد مصنعاتها من الخارج مثل الذرة وعباد الشمس وغيرها.

أولاً: فلسفة مشروع القانون وأهدافه:

صدر القانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠١٧ بإيقاف العمل بأحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأقطان لمدة ثلاث سنوات تبدأ من ٢٠١٧/٨/١ تحقيقاً لاعتبارات التخفيف من الأعباء الضريبية عن كاهل القائمين بالعمل في المجال الزراعي، وتشجيعاً لهم على زيادة الإنتاج الزراعي، وقبل انتهاء مدة الوقف المنصوص عليها في القانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠١٧ بنهاية شهر يوليو من عام ٢٠٢٠، فقد صدر القانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢٠ بمد مدة إيقاف العمل بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأقطان لمدة سنتين أخريين.

ونظراً لأن مدة الوقف قد أوشكت على الانتهاء، وفي ضوء استمرار الاعتبارات التي دعت إلى إصدار القانونين المشار إليهما، ارتأت الحكومة إعداد مشروع قانون يقضي بمد مدة إيقاف العمل بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأقطان لمدة سنة أخرى.

ثانياً: الملامح الرئيسية لمشروع القانون :

انتظم مشروع القانون المعروض في مادتين بخلاف مادة النشر، وذلك على النحو التالي:

المادة الأولى: تقضي بمد مدة إيقاف العمل بأحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأقطان لمدة سنة أخرى تبدأ من اليوم التالي لتاريخ انتهاء مدة الوقف الحالية المنصوص عليها في القانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢٠، ولا تدخل فترة مد الوقف في حساب مدة تقادم الضريبة المستحقة.

المادة الثانية: تقضي بتحويل وزير المالية سلطة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون.

المادة الثالثة: فهي خاصة بنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، والعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره. وذلك مع مراعاة حكم المادة الأولى من هذا القانون.

ثالثاً: التعديلات التي أدخلتها اللجنة المشتركة على مشروع القانون:

قامت اللجنة المشتركة بإجراء بعض التعديلات على المادتين الأولى والثالثة وذلك لضبط الصياغة، وجاء نصهما كما وافقت عليهما اللجنة المشتركة كالتالي:

المادة الأولى:

تُمد مدة وقف العمل بأحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطنان لمدة سنة أخرى تبدأ من اليوم التالي لتاريخ انتهاء مدة الوقف الحالية المنصوص عليها في القانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢٠ بشأن مد مدة إيقاف العمل بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطنان.

ولا تدخل فترة مد الوقف المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة في حساب مدة تقادم الضريبة المستحقة.

المادة الثالثة:

(تم تصويب الخطأ الوارد في المشروع المقدم من الحكومة لتصبح المادة الثالثة وليس الثانية) وأصبح نصها كما وافقت عليه اللجنة المشتركة كالتالي:

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة، ويُنفذ كقانون من قوانينها.

رابعاً: رأى اللجنة المشتركة:

ترى اللجنة المشتركة أن مشروع القانون المعروض يهدف إلى استمرار تخفيف العبء الضريبي عن صغار المزارعين وذلك حتى يتمكن القطاع الزراعي من القيام بدوره في تحقيق الاكتفاء الذاتي من الإنتاج الزراعي خلال السنة القادمة.

واللجنة المشتركة إذ توافق على مشروع القانون بشأن مد مدة إيقاف العمل بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطنان، لترجو المجلس الموقر الموافقة عليه بالصيغة المعدلة المرفقة.

رئيس اللجنة المشتركة

٢٠٢٢ / ٥ / ٢٤

أ. د / فخرى الدين الفقى

جدول مقارن

النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في القانون القائم
<p>مشروع قانون بشأن مد مدة إيقاف العمل بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان</p> <p>_____</p> <p>باسم الشعب رئيس الجمهورية</p> <p>_____</p> <p>قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه:</p>	<p>قرار رئيس مجلس الوزراء بمشروع قانون بشأن مد مدة إيقاف العمل بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان</p> <p>_____</p> <p>رئيس مجلس الوزراء بعد الاطلاع على الدستور؛ وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان؛ وعلى القانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢٠ بشأن مد مدة إيقاف العمل بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان؛</p> <p>قرر</p> <p>مشروع القانون الآتي نصه، يقدم إلى مجلس النواب</p>	<p>قانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢٠ بشأن مد مدة إيقاف العمل بالقانون رقم ١١٣ لسنة</p>

النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في القانون القائم
<p align="center">(المادة الأولى)</p> <p>تُمد مدة وقف العمل بأحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأقطان لمدة سنة أخرى تبدأ من اليوم التالي لتاريخ انتهاء مدة الوقف الحالية المنصوص عليها في القانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢٠ بشأن مد مدة إيقاف العمل بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأقطان. ولا تدخل فترة مد الوقف المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة في حساب مدة تقادم الضريبة المستحقة.</p>	<p align="center">(المادة الأولى)</p> <p>تُمد مدة إيقاف العمل بأحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأقطان لمدة سنة أخرى تبدأ من اليوم التالي لتاريخ انتهاء مدة الوقف الحالية المنصوص عليها في القانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢٠ بشأن إيقاف العمل بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأقطان. ولا تدخل فترة مد الوقف المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة في حساب مدة تقادم الضريبة المستحقة.</p>	<p align="center">(المادة الأولى)</p> <p>تُمد مدة إيقاف العمل بأحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأقطان لمدة سنتين أخريين تبدأ من اليوم التالي لتاريخ انتهاء مدة الوقف الحالية المنصوص عليها في القانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠١٧ بشأن إيقاف العمل بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأقطان. ولا تدخل فترة مد الوقف المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة في حساب مدة تقادم الضريبة المستحقة.</p>
<p align="center">(المادة الثانية)</p> <p align="center">(كما هي)</p>	<p align="center">(المادة الثانية)</p> <p>يُصدر وزير المالية القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.</p>	
<p align="center">(المادة الثالثة)</p> <p>يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.</p> <p>يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة، ويُنفذ كقانون من قوانينها.</p>	<p align="center">(المادة الثانية)</p> <p>يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، وبمراعاة حكم المادة الأولى من هذا القانون.</p> <p align="center">رئيس مجلس الوزراء</p> <p align="center">٢٠٢٢/ /</p> <p align="center">(دكتور/ مصطفى مدبولي)</p>	